

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات واضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٣/١١/٧ من الدول الأوروبية واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوروبية التي اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها وبالشروط المنصوص عليها بهذا القرار :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرار :

المادة ١ - يستمر حظر استيراد الأبقار الحية واللحوم ومنتجاتها ومصنعتها والمخلفات ومركبات واضافات الأعلاف المحتوية على مسحوق اللحم أو العظم لمدة ثلاثة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٢ من الدول الأوروبية ، واستثناء من هذا الحظر يجوز استيراد اللحوم البقرية المجمدة المشفاة من بعض الدول الأوروبية التي اتخذت إجراءات بيطرية تسمح بالاستيراد منها ، بالشروط الآتية :

١ - وجود نظام متقدم ومستديم لترقيم وتسجيل وتتبع الحيوانات بالدولة المصدرة وأنها تمارس نظاماً محكماً لمكافحة مرض جنون الأبقار طبقاً لقواعد المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، وما أقره الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد مما أدى إلى انحسار المرض بدولة المنشأ .

- ٢ - وجود أنظمة خدمات بيطرية متقدمة بدولة المنشأ .
- ٣ - أن تكون اللحوم من ذكور الأبقار التي لا يتجاوز عمرها ٢٤ شهراً على أن يتم اختبار هذه الأبقار بعد الذبح بأحد الاختبارات الثلاثة المعتمدة والمطبقة من قبل الاتحاد الأوروبي على أن يستثنى من هذا الاختبار ذكور الأبقار التي لا يتجاوز عمرها ١٢ شهراً .
- ٤ - أن تكون اللحوم من أبقار من مناطق أو قطعان لم يسجل بها مرض جنون الأبقار في الثلاث سنوات الأخيرة ، وأن هذه الأبقار لم تتم تغذيتها على مسحوق اللحم أو العظم أو المخلفات الحيوانية المشتقة من المجترات وأن حظر هذه العلاقة يتم تنفيذه بشكل معكم وفعال بدولة المنشأ .
- ٥ - أن تكون دولة المنشأ ممارسة للاختبار ضد مرض جنون الأبقار روتينياً لجميع مذبوحاتها .
- ٦ - أن تكون اللحوم البقرية المجمدة المشفاة المستوردة من قطعات الأربع الأمامية أو الخلفية فقط .
- ٧ - سفر بجان فنية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية للإشراف على تطبيق الشروط المشار إليها عند الاستيراد .
- ٨ - اتخاذ كافة الإجراءات المعمارية الأخرى والالتزام بالمواصفات القياسية المصرية .
- مادة ٢ - يستثنى من المخظر :
- ١ - الأمعاء الملحقة برسم التخزين وإعادة التصدير وعدم السماح بدخولها البلاد .
- ٢ - الجلود الملحقة .
- ٣ - المواد التي تستخدم كمستلزمات إنتاج للصناعة والتي لا تستخدم للاستهلاك الآدمي أو الحيواني .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/٢/٢٠٠٤